

## 32- شرح التبيان في آداب حملة القرآن للنwoyi | الشيخ أ.د

### يوسف الشبل

يوسف الشبل

هذا هو المجلس الثاني عشر من قراءة كتاب التبيان في آداب حملة القرآن للنwoyi رحمه الله تعالى قال رحمه الله فصل ينبغي للقارئ اذا ابتدأ من وسط السورة او وقف على غير اخرها ان يبتدأ من اول الكلام المرتبط - 00:00:00 مرتبط ببعضه البعض. وان يقف على انتهاء الكلام المرتبط ولا يتقييد بالاعشار والاجزاء فانها قد تكون في وسط الكلام المرتبط كالجزء الذي في قوله تعالى والمحصنات من النساء وفي قوله تعالى وما ابرئ نفسي وفي قوله تعالى فما كان جواب قومه وفي قوله تعالى ومن يقنت منكن لله ورسوله - 00:00:19

وفي قوله تعالى وما انزلنا على قومه من بعده من جند من السماء. وفي قوله تعالى اليه يرد الساعة وفي قوله تعالى وبدا لهم سينات ما عملوا وفي قوله تعالى قال فما خطبكم ايها المرسلون؟ وكذلك الاحزاب كقوله - 00:00:44 تعالى واذكروا الله في ايام معدودات وقوله تعالى قل النبئكم بخير من ذلكم فكل هذا وشبهه ينبغي الا يبتدأ به. ولا يوقف عليه. فانه متعلق بما قبله. ولا تفتر ولا تغترن بكثرة الفاعلة - 00:01:04

له من القراء الذين لا يراغعون هذه الآداب ولا يفكرون في هذه المعاني. وامثل ما رواه الحاكم ابو عبد الله باسناده عن السيدة الجليل الفضيل بن عياض رضي الله عنه قال لا تستوحش طرق الهدى لقلة اهلها ولا تغترن بكثرة الهاالكين - 00:01:22

ولهذا المعنى قال العلماء قراءة سورة قصيرة بكمالها افضل من قراءة بعض سورة طويلة بقدر القصيرة. فانه قد يخفى الارتباط على بعض الناس في بعض الاحوال. وقد روى ابن ابي داود باسناده عن عبدالله بن ابي الهذيل التابعي المعروف رضي الله عنه - 00:01:42

قال كانوا يكرهون ان يقرأوا بعض الاية ويتركوا بعضها باسم الله والحمد لله الفصل عقد المؤلف فيما يتعلق للوقوف على او الاثمان معروف الاجزاء في القرآن ثلاثين جزءاً وضعت باجتهاد - 00:02:02

والاحزاب والاثمان اجتهدوا فيها ووضعواها لاحظ ان في بعض المواقف مرتبطة بما قبل ارتباط وثيق فاذا وقفت عليه المحصنات هذى داخلة في المحرمات اذا بدأ ما يدرى واحد يقول المحصلة مني - 00:02:25

ما يدرى وش المعنى يقول هذا الاولى ولذلك كنا صلاة التراويح وقف على هذا يوم الدين. هذا نهاية الجزء الرابع الطعام والمحصنات هذا الجزء اذا انتهى من الجزء الرابع ما يقبل المحصنات - 00:02:51

ما يقف على من قبلها او يتم هذا ويقف على قوله تعالى ومن لم يستطع منكم في كثير من المواقف خلل في المعلن ونبه على هذا الامر انه يعني ينبغي ان يقف - 00:03:10

اصل في احوال تكره فيها القراءة اعلم ان قراءة القرآن محبوبة على الاطلاق الا في احوال مخصوصة جاء الشرع بالنهي عن القراءة فيها. وانا اذكر ما حضرني الان منه ما مختصرها بحذف الادلة. فانها مشهورة - 00:03:28

فتقرأ القراءة في حال الركوع والسجدة والتشهد وغيرها من احوال الصلاة سوى القيام. وتكره قراءة ما زاد على الفاتحة للمأموم في القراءة اذا سمع قراءة الامام. وتكره حال القعود على الخلاء وفي حال النعاس وكذلك اذا استعجم عليه القرآن. وكذا - 00:03:53 الخطبة لمن يسمع لمن يسمعها. ولا تكره لمن لا يسمعها بل تستحب. هذا هو المختار الصحيح. وجاء عن طاووس وكراهتها وعن

ابراهيم النخعي عدم عدم الكراهة ويجوز ان يجمع بينك - 00:04:13  
كلاميهما بما قلنا كما ذكره اصحابنا ولا تكره القراءة في الطواف هذا مذهبنا وبه قال اكثر العلماء وحکاه ابن المنذر عن  
عطاء ومجاهد وابن المبارك وابي ثور واصحاب - 00:04:29

وحکي عن الحسن البصري وعروة ابن الزبیر ومالك كراهة القراءة في الطواف وال الصحيح الاول . وقد تقدم بيان الاختلاف  
في القراءة في الحمام وفي الطريق وفي من في في فمه نجاة نجس - 00:04:43

يعني هذه الاحوال التي تقرأ فيها القراءة وذكر قال هنا الرکوع . الرکوع هذا الا واني نهيت ان اقرأ راكعا او ساجدا وكذلك التشهد لان  
ليس محل قراءة القرآن الصلاة مواطن لقراءة القرآن - 00:05:00

اذا زاد على الفاتحة القراءة بما زاد على الفاتحة للمأموم اما الامام زيادة على الفاتحة الرکعة الاولى والثانية يقرأ الثالثة والرابعة  
المغرب بعد الفاتحة ان ان يقرأ او ليس له ان يقرأ - 00:05:34

في کلام اه لا لا موجودة معنا اللي هي مسألة على قراءة الفاتحة كالثالثة والرابعة او في نتكلم عن المأموم يقول المأموم  
اذا اذا كان خلف الامام والامام قرأ الفاتحة فله ان يقرأ الفاتحة هو - 00:06:02

ان لا صلاة لمن لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ان يقرأ فاتحة الكتاب ولا يزيد فيقرأ الظاهر يقرأ مع الامام يقرأ وهو يسلم على الامام  
يقرأ الفاتحة ويزيد عليها - 00:06:50

قراءة الامام وتقرأ حاله القعود عن الخلاء ما تكره تصل الى التحرير ان يقضي حاجته ويقرأ القرآن هذا لا يجوز في حالة انها يمكن  
يعني قد تغير المعانی يخطئ من لم يسمعها - 00:07:07

يقول انا ما اسمع الامام يخطب ينظر الامام اسماعيل هل له ان يقرأ هذا هو المسألة قال ولا تكره من لم يسمعها بل تستحب هذا هو  
المختار جاء عن طاووس عن طاووس - 00:07:34

عن إبراهيم عدم الكراهة فيجوز ان يجمع بين ان يجمع بين كلاميهما كما قلنا يعني الذين قالوا يكره اللي هو الكراهة على انه من  
يسمع ومن لا يسمع يعني اذا كان الشخص اذا - 00:08:05

خارج المسجد نحضرها الذين يحضرون الخطبة وقد اصلا من الخطبة المفترض يقف بها هو ما يستفيد؟ ايه لا يشغل الناس انه  
لم يشغل احد لكنه حرم نفسه الاستفادة الامام يجب عليه ان - 00:08:23

يجب عليه من دائرة المطلوب منه شرعا نفسه من الفائدة ما يسمع الذي يسمع اللي يجب عليه لكن انت جالس تسمع  
خطبة في يوم الجمعة الشخص لا يسمع - 00:08:51

وجالس يقرأ هون يشتغل بقراءة القرآن وبعدهم اجيال ممکن نتأكد منها يعني الهند وغیره يجوز ان يشتغل كان رجل دولة  
اوروبية يخطب بغير عربية قد يفوتني منها الكثير الایمان بالذكر والصلوة على النبي - 00:09:18

الامل هذا صواب او لا يصل اليه الصوت من يشتغل بذكر الله وقراءة والصلوة على رسول على من في قراءة القرآن لمن لا يسمع  
الظاهر ان يجوز الذكر قراءة القرآن - 00:11:20

لا يسمع الخطيب قال الشافعی واحد لا تجوز قراءة سواء كان يسمع او لا يسمع المالکی والحنفیة على كل حال كان يمكنه  
ان يفهم بعض حکمه ينصل ليفهم ما - 00:11:54

والمسور لا يسقط يشتغل كان يشوش على من حوله سئل الشيخ ابن عثیمین هل يجوز هل يجب الحضور لسماع الخطبة لابد من  
هذا يقول الاصم احضروا الخطبة وان كنت لا تسمع - 00:12:26

هذا فيه اجر حضروا الجمعة وهو دولة اوروبية ودولة القرآن والذکر ترك القراءة لو ذكر الله بنفسه انصت تابع الامام ومن  
البدع المنكرة في القراءة ما يفعله جهله المصلين بالناس في التراویح من قراءة سورة الانعام في الرکعة الاخيرة في اللیل -  
00:13:00

السابعة معتقدین انها مستحبة فيجمیعون امورا من کرة منها اعتقادها مستحبة ومنها ایهام العوام ذلك ومنها تطوير الرکعة الثانية على

الاولى وانما السنة تطويل الاولى. ومنها التطويل على المأمورين. ومن البدع المشابهة لهذه قراءة بعض جهلتهم - 00:14:06  
يقول ايه من قراءة سورة الانعام في الركعة الاخيرة في الليلة السابعة لماذا؟ لأن الانعام اذا اخذ كل ليلة جزء ليلة السابعة هي الانعام  
ليه يضعون فيه ست مئة وستة وسبعين - 00:14:26

في وقته تفضل ومن البدع المشابهة لهذه قراءة بعض جهالتهم في الصبح يوم الجمعة سجدة غير سجدة الف لام ميم تنزيل  
قادسا ذلك وانما السنة قراءة الف لام ميم. تنزيل في الركعة الاولى. وهل اتي في الثانية؟ هو يظن يظن ان المقصود هو السجود -  
00:15:03

يقرأ مثلا سورة الانشقاق فيها سجود هو المقصود ان يوم الجمعة هو الذي يوم الجمعة هو الذي كلها في خلق الانسان وفي احوال  
يوم القيمة وفي اليوم الاخر هذا هو الهدف - 00:15:38

فصل في مسائل غريبة تدعوا الحاجة اليها. منها انه اذا كان يقرأ فعرض له ريح ينبغي ان يمسك عن القراءة حتى يتكمel خروجها ثم  
يعود الى القراءة كذا رواه ابن ابي داود وغيره عن عطاء وهو ادب حسن - 00:16:08  
ومنها انه اذا تائب امسك عن القراءة حتى ينقضى التثاؤب ثم يقرأ قاله مجاهد وهو حسن ويدل عليه ما ثبت عن ابي سعيد الخدري  
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تائب احدكم فليمسك بيده على فيه فان الشيطان يدخل رواه مسلم.  
ومنها انه اذا قرأ قول الله عز وجل - 00:16:25

وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله. وقالت اليهود يد الله مغلولة. وقالوا اتخذ الرحمن ولدا ونحو ذلك من  
الآيات فينبغي ان يخوض بها صوته. كذا كان ابراهيم النخاعي رضي الله عنه يفعل. ومنها ما رواه ابن ابي داود بأسناد ضعيف عن  
الشعبي انه قيل - 00:16:45

اذا قرأ الانسان ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما. ايصلي على النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال نعم ومنها انه يستحب ان يقول ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قرأ والتين  
والزيتون فقال اليه الله باحكم الحاكمين - 00:17:05

فليقل بلى وانا على ذلك من الشاهدين رواه ابو داود والترمذى بأسناد ضعيف عن رجل اعرابي عن ابي هريرة رضي الله عنه. قال  
الترمذى هذا الحديث انما يروى بهذا الاسناد عن الاعرابي عن عن - 00:17:27  
ابي هريرة رضي الله عنه ولا يسمى روى ابن ابي داود وغيره في هذا الحديث زيادة عن على رواية ابي داود والترمذى ومن  
قرأ اخر لا اقسم ببيوم القيمة - 00:17:42

رضي الله عنه انه انه كان يقول في فيها سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات وعن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه  
صلى فقرأ بآخر بنى اسرائيل ثم قال الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا - 00:18:16  
اليس ذلك ب قادر على ان يحيي الموتى فليقل بلى وابن اشهد. ومن قرأ فبأي حديث بعده يؤمنون فليقل امنت بالله وعن ابن  
عباس وابن الزبير وابي موسى رضي الله عنهم انهم كانوا اذا قرأ احدهم سبح اسم ربك الاعلى قال سبحان ربي الاعلى. وعن عمر ابن  
الخطاب - 00:17:56

رضي الله عنه انه انه كان يقول في فيها سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات وعن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه  
صلى فقرأ بآخر بنى اسرائيل ثم قال الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا - 00:18:16  
وقد نص اصحابنا على انه يستحب ان يقال في الصلاة ما قدمناه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه في السور الثلاث. وكذا  
يستحب ان يقال ما ذكرناه وما كان في معناه والله تعالى اعلم - 00:18:34

الآن نقسمه الى ثلاثة اقسام هذه الاشياء التي يذكرها قراءة القرآن اذا قال اليه الله باحكم نعم ومثلا تعالى اليه ذلك ب قادر على ان  
يحيي الموتى وغيرها هذه الاشياء التي يزيد او الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:48  
مثلا اذا قرأ مرة تسبيح قال سبحان ربي الاعلى ان كانت تمرت عليه وهو في خارج الصلاة يمشي ونحو في صلاة الليل يستحب  
النبي صلى الله عليه وسلم كان من بهاي التسبيح - 00:19:15

من باية رحمة واذا من باية عذاب استعن في صلاة الفريضة او المأمور يقول مسألة وجدتها قالوا يعني القول فيها انها جائزة

وليست انها جائزة وليست لا يعتبرها سنة في من يمنع من اهل المياه - 00:19:40

لا يدخلون شيء في الصلاة ابدا وان كان شيء من اذكار غير المشروع ما يترك الصلاة ونحن نقول هذا اذكار مشروعه جائزة وهي من من الذكر من قال في الصلاة جائز - 00:20:16

الا في صلاة النقل هي السنة صلاة الليل. لو كان يصلی الضحى بآيات تسبيح سبع فصل في قراءة القرآن يراد بها الكلام ذكر ابن أبي داود فيه خلافاً فروي عن إبراهيم النخاعي رحمه الله انه كان يكره ان يتأنى القرآن لشيء يعرض من امر الدنيا - 00:20:33 عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قرأ في صلاة المغرب بمكة والتين والزيتون وطور سنين. ثم رفع صوته وهذا البلد الامين وعن حكيم وعن حكيم بضم الحاء ابن سعد - 00:21:04

ان رجلا من محكمة اتى علي من المحكمة من المحكمة اتى علي رضي الله عنه محكما عليكم السلام جزاكم الله خير الذين اختيروا بان يحكموا على نفس الشخص يطلب الله يأتينا بفاحشة مبينة - 00:21:19

او الا ان يأتينا بفاحشة مبينة هذه ايات مبينات يتلو عليهم ايات وبيانات ومبينات كما قلت مبينات لان الايات تبين لك مبينات لان الله بين المجادلة والمجادلة الممتحنة تخرج على هذا المعنى - 00:21:56

سورة الممتحنة فيها امتحان والصورة الممتحنة لان هي تمحنهم يجوز هذا هنا يقال المحكمة والمحكمة ان رجلا من المحكمة اتى علي رضي الله عنه وهو في صلاة الصبح فقال لان اشركت ليحيط عملك. فاجابه علي كرم الله وجهه - 00:22:26

وهو في الصلاة عندي رضي الله عنه وهو في الصلاة فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون الاشار الى فرق ثمانية ما بين المعковتين محطة بين المعkovتين - 00:22:48

ما بين عقوبتين من شين من مسقط شين علي رضي الله عنه هذى من من ينقل عن لأنه لم يسجد لصنم قط ونشأ ثم يقول لا لانه ولد يعني في وقت الجاهلية ما ولد في الاسلام - 00:23:05

قبل قبل البعثة بس تعظيم هذا خطأ يعني اذا وصفت علي بأنه الله كرم وجهك والا لا تخص الوصف رضي الله عنه والرضا اعظم الله هو الذي رضي الله عنهم - 00:23:38

وصفهم سبحانه وتعالى قال رضي الله عنهم ورضي الله عنهم رضي الله عنه سؤال يقولون لان اظهر الصائم اول شيء معشركم النبي جمعوا من هنا من هنا وجدت بعض علماء الاسلام لكن في البخاري - 00:24:01

لا وفي البخاري قال قل لا الله الا الله عند الله فقال اموت على لا في بعض الراافضة وغيرهم يجعلون عم النبي من اهل الجنة ابو لهب بعض علماء كتب في قلى الصحابة - 00:24:42

ذكر ابو لهب طالب في هو ما فيش اشكال بالنسبة لي انا كان استغرت ليه هو وضعه اعتذر للامام يعني تجد ان هو زكره. ذكر ايضا رجل من مات كافرا - 00:25:15

انه من الصحابة لكن هو مسبوق خطأ في روایة فهو اتى برواية واورده في الصحابة. يمكن ترى يعني فيه بعض العلماء الذين يكتبون المسألة ومن اراد ان يبحث يبحث هذى كتب التاريخ - 00:25:38

حتى كتب التفسير واحيانا تذكر اشياء جماع يجمعون يقولون ان من الكل قال اصحابنا واذا استأذن انسان على المصلي فقال المصلي ادخلوها ادخلوها بسلام امنين. فان اراد التلاوة او او التلاوة والاعلاء - 00:26:03

من اراد التلاوة او التلاوة والاعلاء لم تبطل صلاته. وان اراد الاعلاء او لم تحضره نية بطلت صلاته والله تعالى اعلم مسألة الان عندنا مسألة القرآن على طريقة الكلام هذا لا يجوز - 00:26:32

شخص وجدته في طريق وجئت على قدمهم اوجدت شيء امامك تنزيل الايات على احوال الناس هذا لا يجوز القرآن لم ينزل لهذه الاغراض ينبغي ان يصان القرآن عن مثل هذه الاشياء - 00:26:56

شخص يعني سألك عن هذا المكان هل هو مناسب قلت له يعني وسط اعوان بين ذلك كثير يتمثلون بالقرآن هذى ذكرى الرازى وذكرها يمكن النووي ايضا ووضع الامثلة هذى وتنزيلها على احوال الناس. هذه لا تجوز - 00:27:17

نوع من السخرية ونوع من الاستهانة بالقرآن. القرآن لم ينزل من الامتهان     انا شفت صورة خلفها     بسم الله مجراه ليموزين  
موضوع العصارات انا قرأتها انا بس ما ابغى اقول لك في مصر ولا شفتها - 00:27:39  
اي نعم. كاتب خلف السيارة سيارة تاكسي قلم التاكسي باسم الله مجريها وموساحها فاقول لك يعني وضع الايات في مثل هذه الاشياء  
يرفع صوته في القراءة او يخوض او كذا - 00:28:20

تبنيه الناس مثل ما فعل عمر هذا وورد مثل هذا الفعل ايضا عن يقرأ عليه رجل وهو يصلبي     قال له كمان ما يرى جواز ذلك. اي نعم  
فصل اذا قرأ اذا كان يقرأ ماشيا فمر على قوم يستحب ان يقطع القراءة ويسلم عليهم ثم يرجع الى القراءة - 00:28:43  
ولو ولو اعاد التعوذ كان حسنا ولو كان يقرأ جالسا فمر عليه غيره فقد قال الامام ابو الحسن الواحدي الاولى ترك السلام على القارئ  
لاشتغاله بالتلاوة قال فان سلم عليه انسان كفاه الرد بالاشارة - 00:29:13

قال فان اراد الرد باللفظ رده ثم استأنف الاستعاذه وعاود التلاوة. وهذا الذي قاله ضعيف والظاهر وجوب الرد باللفظ وقد قال اصحابنا  
اذا سلم الداخل يوم الجمعة في حال الخطبة وقلنا الانصات سنة وجب رد السلام على اصح الوجهين. فاذا قالوا هذا في حال الخطبة -  
00:29:30

مع الاختلاف في وجوب الانصات وتحريم الكلام. ففي حال القراءة التي لا يحرم الكلام فيها بالاجماع اولى. مع ان رد السلام واجب في  
الجملة والله اعلم يعني عندنا الان نعم تفضل - 00:29:50

اما اذا عطس في حال القراءة فانه يستحب ان يقول الحمد لله. وكذا لو كان في الصلاة وكذا لو كان في الصلاة. ولو عطس غيره  
وهو يقرأ في غير الصلاة وقال الحمد لله يستحب للقارئ ان يشتمه فيقول يرحمك الله - 00:30:05

ولو سمع المؤذن قطع ولو سمع المؤذن قطع القراءة واجبه بمتابعته في الفاظ الاذان والاقامة ثم يعود في قراءته وهذا متفق عليه  
عند اصحابه واما اذا طلبت منه حاجة في حال القراءة وامكنته جواب السائل بالاشارة المفهمة وعلم انه لا ينكسر قلبه ولا يحصل له  
شيء - 00:30:22

من الاذى للناس الذي بينهما ونحوه. فالاولى ان يجيئه بالاشارة ولا يقطع القراءة فان قطعها جاز والله تعالى اعلم في مسائل تعلق  
بادب اذا دخل وجد قارئا يقرأ هل يسلم - 00:30:43

هل للقارئ ان يرد؟ نقول نعم يرد لأن رد السلام واجب اذا كان بجوارك شخص يقرأ القرآن     هل اذا صليت بجواره انت سلم عليه  
تصافحه واللي تتركه يستمر في قراءته - 00:31:03

والسلام بعد ما ينتهي ممكن تأجل السلام فتجد بعض المصلين الان يدخل ويصلب يصلب وللشخص مد ايده وسلم واشغله وقطع عن  
القراءة يستغل في صناعته انتهيت من القراءة انتهى من القراءة - 00:31:23

ولك ان تسلم وتصافحه وتسأل عنه هنا مسألة جمعة يجب الانصات لها الخطيب ولا يجوز لو ان انسانا دخل وسلم لولا ان لا يسلم  
بصوت عالي من سلم من يستمع خطبة ان يرد - 00:31:42

ارفع صوتك اذا عطس واحد جنبه وحمد الله ان تشمته بصوت والذى اذا عطس الانسان من الاولى ان لا يرفع صوته في اثناء الخطبة  
ان يحمد الله بنفسه ولا يحمد الله - 00:32:04

ولا يرفع صوته حتى يأتي بعض العوام ويحصل حديث من الخطأ المسألة الاخيرة هذى يقول الاذان الاذان الاذان اللي كان يقرأ  
القرآن وسمع المؤذن يقف الاذان عارض ويفوت وقته يبغي ان ان يتبع المؤذن - 00:32:22

من باب تقديم الاولوية الاولوية نعم تفضل شيخنا لما قال والظاهر سطرين فاذا قالوا هل عندك شيخ نقص كراسيتين اذا قالوا هذا في  
حال الخطبة بسطرين اذا قالوا هذا في حال الخطبة مع الاختلاف؟ لا - 00:32:48

فاذا قالوا في نقطة رصيد عندي شفنا والظاهر وجوب الرد باللفظ كذا قد قال اصحابنا نقطتان اذا سلم الداخل في يوم الجمعة في  
حال وقل النبي سنة وجب رد السلام - 00:33:11

فاذا قالوا هذا هذا اصح لان عندنا وهي خطأ واذا قالوا هذا في حال الخطبة. نعم اذا قالوا هذا هو يريد القياس. فاذا قالوا هذا في

حال الخطبة و اذا ورد على القارئ اتم - 00:33:29

و اذا ورد على القارئ من فيه فضيلة من علم او صلاح او شرف او سن مع او سن مع صيانة او له حرمة بولاية او ولادة او غيرهما فلا  
بأس بالقيام له على سبيل الاحترام والاكرام للرياء والاعظاء - 00:33:56

فلذلك مستحب وقد ثبت القيام للأكرام من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعل أصحابه رضي الله عنهم بحضرته وبامرها ومن فعل التابعين ومن بعدهم من العلماء والصالحين وقد جمعت جزءا في القيام وذكرت فيه الأحاديث والآثار الواردة باستحسابه وبالنها عنه. وبينت ضعف الضعيف منها وصحة الصحيح - 00:34:15

عما يتوهם منه النهي وليس فيه نهي. واوضحت ذلك كله بحمد الله تعالى. فمن شك في شيء من احاديثه فليطالعه يجد ما ما يزول  
به شكه ان شاء الله تعالى - 00:34:39

تقراً قرآن دخل شخص اللي الداخل مثلاً شخص لو بقول اذا لم يكن يقرأ فصل في احكام نفيسة تتعلق بالقراءة في الصلاة. ابالغ في اختصارها فانها مشهورة في كتب الفقه. منها انه تجب القراءة في الصلاة المفروضة - 00:34:54

باجماع العلماء ثم قال مالك والشافعي واحمد رحمهم الله تعالى وجمahir العلماء تتبعين قراءة الفاتحة في كل ركعة. وقال ابو حنيفة رضي الله عنه وجماعه لا تتبعين الفاتحة ابداً قال ولا تجب القراءة في الركعتين الاخريين. قل لي ولا تجب قراءة الفاتحة - 00:35:47 اي نعم الفاتحة الاول الصواب الاول فقد تظاهرت عليه الدليل من السنة. ويكفي من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لا تجزى صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن - 00:36:11

وأجمع على استحساب قراءة السورة بعد الفاتحة في ركعتي الصبح والليلين من باقي الصلوات وخالفوا في استحسابها في الثالثة والرابعة وللشافعي رحمه الله فيها قولان الجديد أنها تستحب والقديم أنها - 00:36:35

وأجمعوا على استحساب قراءة السورة بعد الفاتحة في ركعتي الصبح والليلين من باقي الصلوات. وخالفوا في استحسابها في الثالثة والرابعة. والشافعي رحمه الله فيها الجديد أنها لا تستحب. قال أصحابنا وإذا قلنا تستحب فلا خلاف انه يستحب ان تكون اقل من القراءة في الاولى - 00:36:53

قالوا وتكون القراءة في الثالثة والرابعة سواء وهل تطول الاولى على الثانية فيه وجهان اصحابها عند جمهور اصحابنا انها لا تطول والثاني وهو الصحيح عند المحققين انها تطول وهو المختار للحديث لل صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطول في الاولى ما لا يطول في الثانية - 00:37:19

فائدته انه يدرك المتأخر الركعة الاولى والله تعالى اعلم. قال الشافعي رحمه الله تدخل مسيرة جديدة عندنا مسألة ماذا يقول قراءة الفاتحة معروفة انه يعني القراءة باجمال العلم القراءة يدخل فيها - 00:37:42

قراءة القرآن الصلاة هذا باجماع عندنا عند قراءة الفاتحة او قراءة اي آية شيء من القرآن ويبقى عندنا اللي هو قراءة الفاتحة عند الآئمة الثلاثة انه لابد من قراءة الفاتحة - 00:38:04

الركعات الأربع او الثلاث او الثنائيين لابد من قراءة ابو حنيفة يقول لا شيء من القرآن ان الله يقول فاقرؤوا ما في يقرأ شيء اي شيء من القرآن ابي حنيفة - 00:38:24

يدذكرون قوله ولا تجب قراءة الفاتحة في هذه مسألة اللي هي الركعتين الاخيرتين له ان يقرأ بالي شيء من القرآن ولا يقرأ بالفاتحة عند الرأي الاول انه يجب عليهم الرأي الاول - 00:38:43

الذين اوجبوا قراءة الفاتحة في ركعتين اوجبوا في جميع ركعة هي قراءة الفاتحة عندنا الزيادة على يقرأ انت صليت الضهر وقرأت الفاتحة صورة ثم الثانية نفس الشيء الثالثة والرابعة هل لك ان تقرأ بعد الفاتحة - 00:38:58

والاتركع بحثتها تبين لي الظهر ان فان قرأ صحت صلاته. لكن الاولى السنة الظهر فقد ورد في الحديث حزننا قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر كان يقرأ بعد - 00:39:31

في الركعتين الاخيرتين اعتمد الامام النووي رحمه الله تعالى في المنهاج اعتمد يقصد القديم انها لا تستحب القراءة اعتمد الامام

النبووي رحمة الله وعبارته وتسن سورة بعد الفاتحة الا في الثالثة والرابعة في الاظهر - [00:40:09](#)

على الاقل صاحب وعليه فهذه من المسائل المختارة من المذهب القديم لشافعي رضي الله عنه الشيخ ابن باز اما الظهر فانه ورد في حديث قراءة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:40:42](#)

كان يقرأ بعد وقال ما دام انه ثبت في الظهر قرأ قارئ الركعة الثالثة والرابعة ظهرا اما العصر والمغرب والعشاء لم يرد في شيء وان زاد احيانا فهذا جائز جاء ايضا عن ابي بكر رضي الله عنه - [00:40:57](#)

كان يقرأ ربنا لا تزه قلوبنا بعد اذ هديتنا في الركعة الثالثة لا تستحب وان فعلها احيانا جاز النقل عن ابي حنيفة ثم قال نسخة عندك قراءة الفاتحة اشار الى فرق - [00:41:25](#)

لما قال اه قال ولا تجب قراءة الفاتحة في الركعتين الاخيرتين ابو حنيفة ولا تجب قراءة الفاتحة هل اشار الى فرق في النسخ ولا تجب قراءة الفاتحة قال ولا تجب القراءة - [00:41:49](#)

القراءة وانتعش قال الفاتحة يعني كان يقول ولا تجب القراءة في الركعتين الاخيرتين وضع مراجع منه بس انت ايش الاشكال عندك انه يكون اعادة كلام لو قال بس هو هو رد عليهم بالحديث قال لا تجزي صلاتي - [00:42:12](#)

لكن لكن هم الان النمو يحكى قول الحنفية فقط والصواب الاول ايه لكن هذه حكاية قول الحنفية لانه لو قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه وجماعة لا تتعين الفاتحة ابدا قال ولا تجب قراءة الفاتحة ولا الاسم في تكرار؟ رد عليه - [00:42:44](#)

الفاتحة الاولى قراءة الفاتحة في الصلاة والثانية قراءة الفاتحة في الركعتين ليس فيه تكرار لانه اذا قال لا لو ان لو ان انسانا قام وصلى ولم يقرأ بالفاتحة بجمع ركعات يقرأ قرآن - [00:43:02](#)

في صح عند ابو حنيفة عند ابي حنيفة سورة قل هو الله احد جميع الركعات صحيح عند الجمهور لا عندنا الرباعية هل في الركعة الاولى والثانية يقرأ بالفاتحة الف الراء الثالثة والرابعة يا اخوان - [00:43:19](#)

عند ابي حنيفة لا يقرأ لو لم يقرأ الفاتحة خارج والله يا شيخ محسن نتكلم عن الجمهور الثانية هي الاصح الخلاف الان في الركعتين فيها ولا لا رحمة الله عليه - [00:43:42](#)

ذكري الصواب صعوبة اللفظة الاخرى الفاتحة في الركعتين هم لان خلاف دلوقتي بين الجمهور وبينه في استفرادها في الصلاة قراءة في الركعتين صح اللي فهمتو يا شيخ ايوب من كلام قراءة القراءة - [00:44:00](#)

اللي فهمته يعني ابي مذهب ابي حنيفة ما علي من المذهب ذهب ابي حنيفة رحمة الله عليه انه لو لم يقرأ الإنسان اي شيء الصلاة كاملة لا تصح صلاته - [00:44:27](#)

هذا واحد لو قرأ اي شيء غير الفاتحة تصح صلاته لو لم لو قرأ في الركعتين الاولتين من القرآن اي اي شيء من القرآن ولم يقرأ شيء في الركعتين الاخيرتين - [00:44:40](#)

هل تصح صلاة او لا ايه اللي فهمته من الكلام هنا من هذي النسخة؟ انه تصح تصح الصلاة يعني لو قرأ في الثندين الاولتين من الظهر ولم يقرأ في الثندين الاخيرتين - [00:44:53](#)

صحت صلاته هذا اللي فهمته هذا عند ابي حنيفة هذا اللي فهمته؟ هذا اللي فهمته انت عند ابو حنيفة هذا من من هذي النسخة؟ من هذي النسخة؟ ايه. النسخة اللي عندي لا - [00:45:06](#)

تعطي معنى اخر وهو هل يجب على من يصلی عند جمهور موب عند ابي حنيفة اذا قال اذا قرأ في الاولى والثانية الفاتحة هل له ايضا يجب عليه في الثالثة والرابعة فتحة - [00:45:17](#)

لكن ولا تجب قراءة الفاتحة في الركعتين الاخيرتين مقال قال يعني يعود لابو حنيفة لانه لو لو قدرناه ان الجمهور لا صار يعني اعود الى غير مقدرة مهمهم فيه شيء من الابهام - [00:45:29](#)

يكون وقال ابو حنيفة وجماعة ولا تجب قراءة القرآن كذا قراءة القراءة. ولا تجب القراءة في الركعتين الاخيرتين. ايه ترى ممكن هذا قليل تصدق؟ الهدایة رجعنا هذا حق المرغبني. ايه - [00:45:59](#)

هو اللي شرحه اه عندنا قال الشافعي رحمة الله قال الشافعي رحمة الله تعالى وادا ادرك المسبوق مع الامام الركعتين الاخيرة

الاخرين من الظهر او غيرها ثم قام الى ثم قام - 00:46:19

والى الآتيان بما بقي استحب له ان يقرأ السورة قال الجماهير يقصد يعني بعد الفاتحة بناء على مبنية على مسألة هل ما ادركه هل ما ادركه يعتبر اول صلاته ولا اخر صلاته - 00:46:44

هذا مبني عليه كانت اه ما ادركه تعتبر هي اول صلاته له يقرأ يظهر والله اعلم ان ما ادركه الامام واول صلاته انك اذا اذا دخلت ركعة واحدة الركعة الثالثة مع الامام - 00:47:05

وسيجلس التشهد اذا سلم بالركعة الثانية لك انت والثالث اتشهد اصبحت جلست ثلاث مرات ي يكون اه سوف تصبح الركعة الاولى اللي هي انت الزمت نفسك في التشهد مع الامام هي الاصل فيها انك لا تجسد لا تجلس - 00:47:29

هي الاولى بالنسبة لك لكن لو كانت قطاء اصبحت الركعة التي تقضيها الثانية بالنسبة لك صحيح ان يدخل مع الامام في اول صلاة اي نعم صح حديث ما فاتكم؟ فصلوا. فصلوا. وفاتكم - 00:47:54

رواية فاقضوا هذا الخلاف بين بعضهم قال المذهب انه قضاء اذا قالوا اذا قام يستفتح ويقرأ سورة بعد الفاتحة، ايه الاولى انه تعتبر واذا قام المغرب يقولون هذا خارج. هذا خارج محل النزاع لانه يقول ان انه لو جلس - 00:48:37

يعني الزم بها اهل المذهب قالوا لانه لو لم يجلس بعد ما صلى ركعة بعد الامام اذا اخل بهيئة الصلاة اصبحت فاصبحت جلوس. ايه. عدم جلوس جلوس. ايه فلذلك هذه مسألة اذكر الشيخ ابن قاسم - 00:49:06

نقل فيها اتفاق سواء من الذين قالوا قضاء او اتمام اتفقوا انه ما يجوز الجماهير من اصحابنا هذا على القولين وقال بعضهم هذا على قوله يقرأ السورة في الاخرين. واما على الآخر فلا والصواب الاول لان لا تخلو صلاته من سورة والله تعالى اعلم. هذا حكم الامام - 00:49:25

والمنفرد واما الامام فان كانت الصلاة سرية واما واما المأمور فان كانت الصلاة سرية وجبت عليه الفاتحة واستحب له السورة. وان كانت جهرية فان كان يسمع قراءة الامام كره له - 00:49:49

قراءة السورة وفي وجوب الفاتحة قولان اصحابها تجب والثاني لا تجب. وان كان لا يسمع القراءة فالصحيح وجوب الفاتحة احباب السورة وقيل لا تجب الفاتحة وقيل تجب ولا تستحب السورة. والله تعالى اعلم. وتجب قراءة الفاتحة في التكبيرة الاولى من صلاة الجنائز. اما قراءة - 00:50:03

الفاتحة في صلاة النفل فلابد منها وخالف اصحابنا في تسميتها في تسميتها فيها فقال القفال تسمى واجبة قال صاحبه القاضي حسين تسمى شرطا وقال غيرهما تسمى ركنا وهو الظاهر والله تعالى اعلم - 00:50:25

والعجز عن الفاتحة في هذا كله يأتي بدلها فيقرأ بقدرها من القرآن فان لم يحسن اتى بقدرها من الاذكار للتسبيح والتهليل ونحوهما فان لم يحسن شيئا وقف بقدر القراءة ثم يركعه الله تعالى اعلم - 00:50:44

عند الحنفية ما يقرأ الفاتحة ترى الركعة الاولى في ممكن جاني باكستان انا كنت اشرح لهم صلاة الجنائز يكبر ويستفتح دعاء الاستفتاح ويكبر ويصلي صفة او ترك مستحب مثل هنا لانهم يقولون باستحباب الفاتحة - 00:51:01

هذا المشروع في صلاة الجنائز. لا اقصد صلاة الجنائز اقصد الصلاة العادية الاحناف الذي اعرف انهم يقولون باستحباب الفاتحة ولكنهم يقولون لا لا تجب. ايه اذا قرأت الفاتحة يقول اقرأ ما فيه من القرآن - 00:51:54

وهم يقولون لو ان شخصا لم يقرأ الفاتحة صحته لكن في صلاة الجنائز لا يقولون. لا لا غير مشروع ما فيه ما فيه فاتحة ولا قراءة قرآن بقول لك ايه - 00:52:10

قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز. ركن او مستحب المذاهب الاربعة جميعا لما ورد عن ابي حنيفة المحققون من اصحاب ان الفاتحة واجبة في قراءتها في صلاة الجنائز التي بعدها فقط - 00:53:17

يقول عجيب هذا الذي جرى عليه عمل كافة المالكية في بلدنا الجزائر ربما سائر المغرب انهم لا يقرأون الفاتحة في صلاة الجنائز كونها

عندهم غير مشروعة يعتبرون هذه الصلاة مجرد دعاء - 00:53:37

دعاء فهم يدعون له بعد كل تكبيره. هذا هو عملهم في صلاة الجنائزه ويتأولون وسلم لا صلاة الا بفاتحة كتاب ونحوه خاصة بذات الركوع والسجود قال مالك اجتهدوا للميت اجتهد الميت في الدعاء وليس في ذلك حد - 00:54:12

على الجنائزه هذا في تهريب المدونه هذا مذهب مالك واصحابه في سورة الفاتحة مكروهه الجنائزه يقول بقي تحقيق المذهب الصحيح في حكم قراءة الفاتحة في جنازة ظواهر النصوص تدل على الامر بها. في كافة الصلوات ولم ولم تخص - 00:54:34 دون غيرها بلفظ الصلاة في حديث عامة روى الشیخان عن عبادة دخل عند دخل معنا ابو الامام مالك انا اقول لك انا مرة تشرح في جامع الراجحي يكبر ويقرأ الفاتحة - 00:55:13

شخص واحد قالوا لا دعاء الاستفتاح دعاء الاستفتاح الكتب بس دي اصلا اترك البقية. ولا ولا يعرف شيئا. صحيح البخاري ويأتي به ليستدل بما فيه من مزج قال هذا اما حديث ضعيف او مسوء - 00:55:47 ابو خليفة هو صحيح. هو صحيح منسوخ ونحفظها نحفظ الجلد الجلد الشیخ الله المستعان اصل لا بأس بالجمع بين سور في ركعة واحدة فقد ثبت في الصحيحين بين السورتين تحت مكتوب في ظاد سور - 00:56:39 هنا قال ولا بأس بالجمع بين السورتين في ركعة واحدة يظهر ان اللي عندك او لا ان الحديث هذا ابن مسعود يدل على اكثربن ثبت في الصحيحين من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:57:10

يقرن بينه يقرن بينهن تذكر عشرين سورة من المفصل كل كل سورتين في ركعة. وقد قدمنا عن جماعة من السلف قراءة الختمة في ركعة اصل اجمل ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ المفصل في ركعة - 00:57:36 من حجرات او من قاف في الفرض في الليل. نعم. لكن في الفرض هل ثبت النبي صلى الله عليه وسلم مثبت عن الصحابة الثلاث صور هذا نادر الرجل الذي كان - 00:57:53 الصورة ومعها قل هو صليت الناس قرأت سورتين صلاة المغرب لا ما استنكروا ولا قالوا شي في شيء غريب عندنا كلمونا بلغة العيون اي نعم احيانا اصل اجمع المسلمين على استحباب الجهر بالقراءة في صلاة الصبح والجمعة والعيدین والاویین من المغرب والعشاء وفي صلاة التراویح والوتر - 00:58:25 وهذا مستحب للامام والمنفرد بما ينفرد به منها. واما المأمور فلا يجهر بالاجماع يسن الجهر في صلاة كسوف القمر. ولا ولا يجهر في كسوف الشمس يجهر في الاستسقاء ولا يجهر في الجنائزه اذا صليت بالنهار. وكذا بالليل على المذهب الصحيح المختار. ولا يجهر في نوافل النهار غير ما ذكرناه من - 00:59:07

بين العیدین والاستسقاء واختلف اصحابنا في نوافل الليل فالاظهر انه لا يجهر. والثاني يجهر والثالث وهو اختيار البغوي. يقرأ بين الجهر والاسراء وفاته صلاة بالليل فقضاهما بالنهار او بالنهار فقضاهما بالليل فهل يعتبر في الجهر والاسرار وقت الفوات ام وقت القضاء في وجهه - 00:59:31

لاصحابنا اظهره مااعتبار بوقت القضاء ولو جهر في موضع الاصرار او اسر في موضع الجهر فصلاته صحيحة ولكن ارتكب المكره ولا يسجد للسهو لسه اهو. واعلم ان الاصرار في القراءة والتکبيرات وغيرها من الاذكار هو ان يقوله بحيث يسمع نفسه. ولابد من نطقه بحيث يسمع نفسه - 00:59:51

اذا كان صحيح السمع ولا عارض له فان لم يسم فان لم تصح قراءته ولا غيرها من فان لم يسمع نفسه يسمع نفسه لم تصح قراءته هنا - 01:00:11

بلا خلاف المسألة اللي هنا الان مسألة الجهر والسر في القراءة السرية او القراءة الجهرية وذكر حصر الصلاة الجهرية والسرية ويعني واضح المسألة كلها لكن عندي مسألة وهي لو ان انسانا فاته صلاة العشاء او المغرب او الفجر - 01:00:27 هل يجهر تا واحد داخل من سيدي هل يجهر ولا يسر المسألة الثانية المرأة في بيتها الصلاة الجهرية الفجر المغرب والعشاء تجهر

السر في جميع الصلوات الخمس بحثتها جانى واحد قبل فترة - 01:00:51

رأي الشيخ ابن باز يشوش آآ المرأة المرأة تجهر الفجر ما لم يوجد رجال اجانب عندها صلاة العشاء والمغرب ولا تشوش على من كان دائماً واخري البعض مطلع المرأة ليس لا يستحب - 01:01:17

تكبيرات النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا الامام شيء فليصفق سبحوا الرجال اصلا هذا الاصل انها تسر في جميع ما يستحق بان  
النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا - 01:02:00

انا مرد سألني واحد قال لي انا مسجد صوتي صوتك ما في احد يسمعك بعضهم قال لا ان المسألة الاخيرة اللي هي آآ عدم تحريرك لسانه وشفتيه في الصلاة القلب - 01:02:21

كنت اشرح الجامعة واحد كبير شوي قال انا والله من زمان قريب من الاجتماع الا بتحريك لسانه وشفتيه ولذلك يعني من الاحكام الشرعية لا يختلف بلسانه لا تعتبر. لو انه طلق انسان - 01:03:18

يُكفي في شيء من الصوت يسمع نفسه - 01:04:08

اطن اطن قليل اللي يخالف هذا اللسان والشفتين من يسمع ولا يسمع هذا شيء ثاني يترب هل يسمع ولا يسمع اذا حرك لسانه وحرك شفتيه معناته انه اظهر الحروف - 01:04:35

ما دام اظهر الحروف نقصد في الصلاة اني اذكر يعني يسمع نفسه مذهب الجمهور وانه يشترط يسمع نفسه حتى تعتبر قراءة هذا المذهب. هذا مذهب ارسل لي واحد مقطع - 01:04:53

الرحمن الرحيم هذا خلاف احيانا اذا ركع والصف معه الله اكبر رفع من الامام رفع الامام من الركوع في اطراف الصف من هنا. ربنا و لك الحمد. ربنا و لك الحمد بصوت عالي - 01:05:16

بعضهم ترى مزعج انا شفت تحيات وكذا.انا اعيد التحيات مرتين ثلاثة يشوش عليك يشوش لكن اظن حتى يمنعون من هذا لكن المقصود هو اللي يكون فيه يسمع نفسه.يسمع نفسه بحيث انه ما يشوش.ايه - 01:06:01

نبرات كانت أشبه بالهممـة يعني انهم يشترطون هذا - 01:06:24

اصل قال اصحابنا يستحب للامام في الصلاة الجهرية ان يسكت اربع سكتات في حال القيام احدها بعد تكبيرة الاحرام ليقرأ دعاء التوجه وليرحم المأمورون والثانية عقب الفاتحة سكتة لطيفة جدا بين اخر الفاتحة وبين امين. لئلا يتورهم ان امين من الفاتحة -

01:06:47

تكبيرة الهوي الى الركوع فصل يستحب لكل قارئ في الصلاة كان في الصلاة كان او في غيرها اذا فرغ من الفاتحة ان يقول  
امين. والاحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة مشهورة - 01:07:15

وقد قدمنا في الفصل قبله انهم انه يستحب ان يفصل بين اخر الفاتحة وبين امين بسكتة لطيفة ومعناه الله ومعناه اللهم استجب وقيل كذلك فليكن وقيل افعل وقيل معناه لا يقدر على هذا احد سواك وقيل معناه لا تخيب رجائنا وقيل معناه الله - [01:07:42](#)

اللهم امنا بخير وقيل هو طابع طابع هو طابع الله تعالى على عباده يدفع به عنهم الافات. وقيل هي درجة في الجنة يستحقها قائلها.  
وقيل هو اسم من اسماء الله تعالى وانكر المحققون والجماهير هذا - 01:08:04

وقيل هو اسم عبراني معرب قال ابو بكر الوراق هي قوة للدعاء واستنزال الرحمة وقيل غير ذلك. وفي امين لغات قال العلماء افحصها امين بالمد وتحقيق الميم والثانية بالقصر وهاتان لغتان مشهورتان - [01:08:24](#)

والثالثة امين باللامالة مع المد الواحدى عن حمزة والكسائى والرابعة بتشديد الميم مع المد وحكاہ الواحدى عن الحسن والحسين بن الفضل قال وتحقيق ذلك ما روى عن جعفر الصادق رضي الله عنه انه قال معناه قاصدينا نحوك وانت وانت - 01:08:46

من من وانت اكرم من ان تخيب قاصدا هذا كلام الواحدين وهذه الرابعة غريبة جدا وقد عدها اكثر اهل اللغة في لحن العوام.

وقال جمعت من اصحابنا من قالها في الصلاة بطلت صلاته - 01:09:09

قال اهل اللغة حقها في العربية الوقف لانها بمنزلة الاصوات فاذا وصلها فتح النون للقاء الساكدين كما فتحت في اين؟ وكيف ولم

تكسر بثقل الكسرة لثقل كسرة بعد الياء الكسرة هل يصح لها وجه - 01:09:26

وفقا للكسرة. انا ما فهمت في الاخير هذا والرابعة قال امين يعني قاصدين قصدي. ولا امنا من

البيت الحرام ما يبدون والآن مين البيت الحرام - 01:09:48

لكن الثالثة الاولى يا شيخ امين بالمد وتخفيق الميم مع اول قصر امين قل امين الثالثة بالالمالة امين امين يا شيخ هل هي امين؟

امين امين امين مين امين - 01:10:15

قال اهل اللغة حقها في العربية الوقف لانها بمنزلة الاصوات فاذا وصلها فتح النون للقاء الساكنة كما فتحت في اين وكيف ولم تكسر.

لثقل الكسرة بعد بعد الياء. هنا يا شيخ عندنا الكسرة - 01:10:46

او تبون الثقل في ثقلين الكسرة نومت؟ خلاص هذا مختصر ما يتعذر بلفظ امين وقد بسطت القول فيها بشواهد وزيادة الاقوال في

كتاب تهذيب الاسماء واللغات. قالوا العلماء ما شاء الله يعني - 01:11:03

يجمع الاسماء واللغات في تهذيب الاسماء اعطاء الله سبحانه الله العظيم حتى في مؤلفاته سبحانه الله العظيم فيها برقة رياض

الصالحين النبوية كم حفظها من شخص شرحتها من شخص عمتيين - 01:11:32

انا اذكر واحنا صغار متقدمين يعني اذا حفظت ثلاثة الاصول قالوا تحفظ الأربعين عمر زيد على عشرة قال العلماء ويستحب

التأمين في الصلاة للامام والمأموم والمنفرد ويجهز الامام والمنفرد بلفظ امين في الصلاة الجهرية وخالفوا في جهر المأموم

فالصحيح انه - 01:12:13

يجهز الثاني لا يجهز الثالث يجهز ان كان جمعا كثيرا والا فلا. فالاول ويكون تأمين المأموم مع تأمين الامام لا قبله ولا بعده لقول

النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فمن وافق - 01:12:46

تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. واما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح اذا امن الامام فامنوا

فمعنىه اذا التأمين قال اصحابنا وليس في الصلاة موضع يستحب ان يقتربن قول المأموم بقول الامام الا في قوله امين - 01:13:04

واما في الاقوال الباقية فيتأخر قول المأموم. اي نعم يتبع ما يوافق لا في الركوع ولا في السجود من الاشياء اللي اصلا في

السجود نقف السجود بيدخلنا في سجدات طويلة وكلام - 01:13:25

كل احكام السجود طويل جدا. فما ودنا نأخذ ونقف مستحيل ها؟ عايزين نخلص الكتاب كتاب مكتب اخر ننجزه ما اريد ان

نستعجل اهلا نأخذ يعني قدرنا وخذنا ان شاء الله حوالي ان شاء الله - 01:13:54

عشرين صفحة ووقفنا يعني. لو لو قرأنها باستعجال كان خلصنا من شوي. ايه كل شوي نقف نبحث مسائل بعد. استفدنا منها هذا

المجلس الثاني عشر اليوم تسعا طاش خلاص نقف عند - 01:14:32

السجود - 01:14:59